

Distr.: General
20 July 2007
Arabic
Original: English



الفريق العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح

الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح في أوغندا

- ١ - نظر الفريق العامل في جلسته الثامنة، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، في تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في أوغندا الذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام (S/2007/260). وشارك الممثل الدائم لأوغندا في المناقشة التي تلت ذلك.
- ٢ - ويرد أدناه عرض موجز للعناصر الرئيسية التي دار حولها تبادل الآراء فيما بين أعضاء الفريق العامل.
- ٣ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقديم تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وبالتوصيات الواردة فيه.
- ٤ - ورحبوا أيضاً بتعاون حكومة أوغندا مع الفريق العامل، ومع الممثلة الخاصة للأمين العام وفرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ في أوغندا، المنشأة عملاً بنفس القرار.
- ٥ - وتمت الإشادة بأوغندا لمشاركتها في المؤتمر المعنون "تحرير الأطفال من الحرب" الذي عقد في باريس يومي ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، والذي التزم المشاركون فيه ببذل قصارى جهدهم من أجل دعم مبادئ باريس وتطبيقها حيثما أمكن ذلك في نطاق أدوارهم السياسية والدبلوماسية والإنسانية والخاصة بالمساعدة التقنية والتمويل، بما يتسق مع التزاماتهم الدولية.
- ٦ - وأكد بعض الأعضاء مجدداً أنه يتعين على الفور أن يخلى سبيل أي طفل من الأطفال الذين جندهم جيش الرب للمقاومة واستخدمهم. ورغم الإشارة إلى أهمية محادثات السلام في جوبا، فقد جرى التشديد على أن إطلاق سراح الأطفال لا يمكن أن يرتهن بإبرام اتفاق للسلام. وشدد أعضاء الفريق العامل على أن إحراز عملية السلام للتقدم في الميدان سيساهم



في تحسين وضع الأطفال. ومن الواجب أن يبعث برسالة قوية إلى قادة جيش الرب للمقاومة. وجرى الإعراب عن الأمل في توثيق عُرى التعاون بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح ومبعوثه الخاص المعني بالمناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة.

٧ - ورغم الأخذ في الحسبان أن قانون قوات الدفاع الشعبية الأوغندية لعام ٢٠٠٥ يحظر تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، فقد جرى الإعراب عن القلق إزاء وجود الأطفال حالياً في صفوف وحدات الدفاع المحلي الخاضعة بحكم الأمر الواقع لمسؤولية قوات الدفاع الشعبية الأوغندية.

٨ - ورحب الممثل الدائم لأوغندا بما قامت به الممثلة الخاصة للأمين العام وبزيارتها إلى بلده في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وبأنشطة فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ في أوغندا. وأشار إلى أن قانون قوات الدفاع الشعبية الأوغندية لعام ٢٠٠٥ يحظر تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، وأوضح حقيقة أن أي تجنيد في صفوف القوات المسلحة لا يمكن أن يتم دون الحصول على موافقة قيادات المجتمعات المحلية. وأقر بأن من الجائز أن يكون الفقر قد اضطر الوالدين على الدفع بأولادهم إلى 'التوظيف' في صفوف القوات المسلحة والمبالغة في أعمارهم لذلك الغرض. وقال إنه يلزم النظر في إجراء زيارات رصد ميدانية مستقلة إلى الثكنات العسكرية في إطار المراعاة الواجبة لسيادة أوغندا. وأعلن أن الحكومة الأوغندية ملتزمة مع فرقة العمل بوضع الصيغة النهائية لخطة عمل تنفيذها للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥). ووعد بأن حكومته ستبدي تعاونها بحيث يكون منطلق عملها تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في أوغندا، وأعرب عن أمله في ألا يُشار إلى قوات الدفاع الشعبية الأوغندية ووحدات الدفاع المحلية في مرفقات التقرير السنوي التالي للأمين العام.

٩ - وأكد أعضاء الفريق العامل أن حالة الأطفال في الصراع المسلح في أوغندا مدرجة بوصفها "المرفق الثاني"، وينظر فيها الفريق على أساس أنها المرفق الثاني من تقرير الأمين العام (A/61/259-S/2006/826 و Corr.1) المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وأن معالجتها على النحو المناسب من شأنه أن يعزز عمل الفريق العامل.

١٠ - وفي أعقاب هذا الاجتماع، ورهنا بأحكام القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وافق الفريق العامل على ما يلي:

توصيات مجلس الأمن

١١ - وافق الفريق العامل على التوصية بأن يوجه رئيس مجلس الأمن رسالة إلى رئيس وفد جيش الرب للمقاومة إلى محادثات السلام في جوبا عن طريق بيان عام يصدره رئيس الفريق العامل وينقله المبعوث الخاص المعني بالمناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة:

(أ) يوجه انتباه رئيس وفد جيش الرب للمقاومة إلى محادثات السلام في جوبا إلى حقيقة أن مجلس الأمن تلقى تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في أوغندا المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ (S/2007/260)، ويؤكد عدم وجود أية دلائل ملموسة بشأن الإفراج عن الأطفال المرتبطين بجيش الرب للمقاومة؛

(ب) يدين بشدة استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود وسائر الانتهاكات والتجاوزات التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة؛

(ج) يحيط علما بالالتزامات التي وجتها المحكمة الجنائية الدولية إلى أعضاء من قيادة جيش الرب للمقاومة ومن بينها تجنيد الأطفال عن طريق الاختطاف، بوصف ذلك جريمة حرب؛

(د) يكرر التأكيد بقوة على أن الإفراج عن الأطفال لا يمكن أن يرتقن بإبرام اتفاق سلام؛

(هـ) ويحث جيش الرب للمقاومة على ما يلي:

'١' اتخاذ تدابير فورية لإطلاق سراح الأطفال المرتبطين بقواته؛

'٢' المبادرة الفورية بإجراءات شفافة مع اليونيسيف من أجل التحقق من تسريح كافة الأطفال؛

'٣' إتاحة الفرصة أمام موظفي الشؤون الإنسانية للوصول مباشرة ودون عراقيل إلى السكان المحتاجين؛

'٤' كفالة أن تدرج الأطراف أحكاما محددة بشأن الأطفال في جميع مراحل المفاوضات، مع مراعاة أهمية محاسبة مقترفي الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال.

(و) يحث بقوة جيش الرب للمقاومة على التجاوب مع هذه الرسالة واتخاذ إجراءات متابعة جديدة.

١٢ - ووافق الفريق العام أيضا على أن يوجه رئيس مجلس الأمن رسالة إلى الأمين العام:

(أ) يحيط علما بأوامر الاعتقال التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية ضد أعضاء جيش الرب للمقاومة؛

(ب) يطلب إليه أن يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن في مطلع عام ٢٠٠٨ تقريرا عن أعمال المتابعة التي قام بها جيش الرب للمقاومة للرسالة التي وجهها إليه رئيس الفريق العامل، لينظر فيه الفريق العامل في إطار برنامج عمله لعام ٢٠٠٨، بهدف التوصية باتخاذ مزيد من الخطوات حسب الاقتضاء؛

(ج) يطلب أن ينقل المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالمناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة إلى رئيس وفد جيش الرب للمقاومة إلى محادثات السلام في جوبا رسالة، وأن يشجع على كفالة أن تدرج أطراف الصراع أحكاما محددة للأطفال في جميع مراحل المفاوضات، مع مراعاة أهمية محاسبة مقترفي الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال.

رسائل موجهة من رئيس الفريق العامل

١٣ - وافق الفريق العامل على أن يوجه رئيسه رسالتين:

إلى حكومة أوغندا

(أ) يرحب بتعاون حكومة أوغندا مع الفريق العامل والممثلة الخاصة للأمين العام وفرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ في أوغندا المنشأة عملا بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(ب) يحيط علما بالالتزامات التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية إلى أعضاء من قيادة جيش الرب للمقاومة ومن بينها تجنيد الأطفال عن طريق الاختطاف، بوصف ذلك جريمة حرب؛

(ج) يضع في الاعتبار أن قانون قوات الدفاع الشعبية الأوغندية يحظر تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة، ويحث حكومة أوغندا على القيام بما يلي:

'١' التقييد دون مزيد من التأخير بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والصراع المسلح عن طريق إقامة الحوار مع فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ في أوغندا، من أجل القيام في أقرب وقت ممكن بإعداد وتنفيذ خطة عمل ملموسة ومحددة زمنيا لوضع حد لما يتردد عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال؛

- ٢' اتخاذ التدابير المناسبة من أجل الإفراج فورا عن أي طفل تستخدمه وحدات الدفاع المحلي وأيضا من أجل كفالة ألا تستخدم القوات الحكومية الأطفال في الأنشطة المتصلة بالاستخبارات؛
- ٣' اتخاذ التدابير المناسبة من أجل تسهيل إعادة إدماج الأطفال المسرحين وتيسير ذلك؛
- ٤' كفالة توصل قوات الدفاع الشعبية الأوغندية إلى اتفاق مع فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ في أوغندا بشأن إجراء زيارات رصد ميدانية مستقلة إلى الثكنات العسكرية بشا، تواجد جنود أطفال في صفوف قوات الدفاع الشعبية الأوغندية وفي وحدات الدفاع المحلي التابعة للهيكل القيادية لقوات الدفاع الشعبي، وذلك في إطار قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛
- ٥' محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن العنف الجنسي ضد الفتيات والنساء، ولا سيما في مواقع مخيمات المشردين داخليا؛
- ٦' توجيه عناية خاصة إلى احتياجات الفتيات المتضررات من الصراع، ولا سيما اللائي ارتبطن بمجموعات مسلحة في إطار عملية إعادة الإدماج ورد الاعتبار؛
- ٧' كفالة أن تدرج الأطراف أحكاما محددة للأطفال في جميع مراحل المفاوضات، مع مراعاة أهمية محاسبة مقترفي الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال؛
- ٨' النظر بعين العطف إلى زيارات جديدة تضطلع بها الممثلة الخاصة للأمم العام إلى أوغندا، وزيادة التواصل مع الفريق العامل؛

إلى البنك الدولي والجهات المانحة

(د) يطلب:

- ١' أن يتكفل البنك الدولي والجهات المانحة بتوفير موارد كافية لدعم برامج الإفراج عن الأطفال المرتبطين بالمجموعات المسلحة وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم المحلية، مع مراعاة احتياجات تلك البرامج في الأجل الطويل بالنسبة للأطفال؛

٢' أن يوفر البنك الدولي والجهات المانحة ما يلزم من الدعم لتعزيز فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ في أوغندا فيما تقوم به من جهود لجمع المعلومات الكافية والموثوقة عن الآثار المترتبة على الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في هذه المرحلة الجديدة من بناء السلام في أوغندا.